



الرقم: بدون  
التاريخ: ١٤٣٩/٠١/٠١هـ  
المرفقات: بدون  
الموضوع: سياسة تعارض المصالح

## سياسة سياسة تعارض المصالح

### ١. تمهيد

- ١-١ تختبره جمعية البر الخيرية بعين بن فهيد بمحافظة الأسياح والمسجلة لدى وزارة العمل والتنمية الاجتماعية سجل رقمه ١٢٠ خصوصيةٌ بكل شخص يعمل لصالحها، وتعد ما يقوه به من تصرفاتٍ خارج إطار العمل ليس من اهتمامها، إلا أن الجمعية ترى أن المصالح الشخصية لمن يعمل لصالحها أثناً ثمان ممارسة أي نشطة اجتماعية أو مالي، أو غيرها، قد تتدخل، بصورة مباشرة وغير مباشرة، مع موضوعيته، أو ولاته للجمعية مما قد ينشأ معه تعارض في المصالح.
- ١-٢ تؤمن الجمعية بقيمة ومبادئها المتمثلة في النزاهة والعمل الجماعي والعنابة والمبادرة والإنجاز، وتأتي سياسة تعارض المصالح الصادرة عن الجمعية، لتعزيز تلك القيمة وحمايتها، وذلك لتقادي أن تؤثر المصلحة الشخصية أو العائلية، أو المهنية لأي شخص يعمل لصالح الجمعية على أداء واجباته تجاه الجمعية، وأن يتحصل من خلال تلك المصالح على مكاسب على حساب الجمعية.

### ٢. نطاق تنفيذ وأهداف السياسة

- ٢-١ مع عدم الإخلال بما جاء في التshireمات والقواعد المعمول بها في المملكة العربية السعودية التي تحكم تعارض المصالح، ونظام الجمعيات والمؤسسات الأهلية ولائحته التنفيذية، والانحصار الأساسي للجمعية، تأتي هذه السياسة استكمالاً لها، دون أن تحل محلها.
- ٢-٢ تطبق هذه السياسة على بكل شخص يعمل لصالح الجمعية، ويشمل ذلك أعضاء الجمعية العمومية وأعضاء مجلس الإدارة، وأعضاء اللجان المتبقية من مجلس الإدارة، ومديري الجمعية التنفيذيين، وجميع موظفيها ومتطوعيها.
- ٢-٣ يشمل تعارض المصالح، ما يتعلق بالأشخاص أنفسهم المذكورين في الفقرة السابقة، ومصالح أي شخص آخر ت تكون لهم علاقة شخصية بهم، ويشمل هؤلاء الزوجة، الأبناء، الوالدين، الأشقاء، وغيرهم من أفراد العائلة.
- ٢-٤ تُعد هذه السياسة جزءاً لا يتجزأ من الوثائق التي تربط الجمعية بالأشخاص العاملين لصالحها سواء وكانت تلك الوثائق قرارات تعين أو عقود عمل.
- ٢-٥ تضمن الجمعية العقود التي تبرمها مع استشاريها الخارجيين وغيرهم، تصوياً تنظم تعارض المصالح بما يتضمن مع أحکام هذه السياسة.
- ٢-٦ تهدف هذه السياسة إلى حماية الجمعية وسمعتها ومن يعمل لصالحها من أي أشكال تعارض المصالح السلبية التي قد تنشأ بسبب عدم الإخلاص.

### ٣. مسؤوليات وصلاحيات مجلس الإدارة والإدارة التنفيذية الخاصة بسياسة تنظيم تعارض المصالح

- ٣-١ إدارة تعارض المصالح أحد الاختصاصات الرئيسية لمجلس الإدارة.
- ٣-٢ يجوز للمجلس تكوين لجان محددة أو تحكيم أحد اللجانه المتبقية من المجلس للنظر في المسائل التي من المحتمل أن تتطوي على تعارض مصالح مع مراعاة متطلبات استقلالية تلك اللجان.
- ٣-٣ لا يمكن الشخص في حالة تعارض مصالح إلا إذا قرر مجلس إدارة الجمعية فيما يخص تعاملات الجمعية مع الغير أو تعاملات أعضاء المجلس ووكيل التنفيذيين في الجمعية أن الحال تتضمن على تعارض مصالح، وتحكون صلاحية القرارات المسئولة التنفيذي بخصوص باقي موظفي الجمعية.
- ٣-٤ يجوز لمجلس الإدارة وفقاً لسلطاته التقديرية أن يقرر - بشأن بكل حالة على حدة - الاعفاء من المسئولية عند تعارض المصالح الذي قد ينشأ عرضاً من حين لآخر في سياق نشاطات الشخص وقراراته المعتادة، أو الذي قد ينشأ في سياق عمله مع الجمعية، سواء ما يتعلق بمصالح مالية أو بمصالح تعيقه عن القيام بواجبه في التصرف على أكمل وجه بما يتوافق مع مصالح الجمعية.

التصيم - الأسياح - عين بن فهيد - ص. ب ٨ - رمز بريدي ٤٨٢٤٥١ - ٠٦٢١٩٧١ - فاكس تحويلة ٤٠٠١١٥٤٠٠٠١٠٢ - حسابات الجمعية لدى مصرف الراجحي فرع الأسياح رقم ٢٢٨٦٠٨٠١٠٣٤٨١١ التبرعات / ٢٢٨٦٠٨٠١٠٣٤٨٢٩ الزكاة / ٢٣٨٦٠٨٠١٠٣٤٨٢٩ حسابات الجمعية لدى البنك الأهلي التجاري فرع الأسياح رقم ٤٠٠١١٥٤٠٠٠١٠٢ التبرعات / ٤٠٠١١٥٤١٠٠١٠٤ الزكاة / ٤٠٠١١٥٤١٠٠١٠٤



الرقم:

التاريخ:

المرفقات:

الموضوع:

٥-٢ عندما يقرر مجلس الإدارة أن الحال تتعارض مصالح، يتزوج صاحب المصلحة المتعارضة بتصحيح وضعه وبجميع الاجراءات التي يقرها مجلس الإدارة واتباع الاجراءات المنظمة لذلك.

٦-٢ مجلس إدارة الجمعية صلاحية إيقاع العزاءات على مخالفي هذه السياسة، ورفع القضايا الجنائية والحقوقية للمطالبة بالأضرار التي قد تتجدد عن عدم التزام جميع ذوي العلاقة بها.

٧-٢ مجلس الإدارة هو المخول في تفسير أحكام هذه السياسة على أن لا يتعارض ذلك مع الانضباط الساري والانضباط الأساسي للجمعية وأنظمتها الجهات المشرفة.

٨-٢ يعتمد مجلس الإدارة هذه السياسة، ويبلغ جميع موظفي الجمعية وتحكون نافذة من تاريخ الإبلاغ.

٩-٢ يتولى مجلس الإدارة التأكيد من تنفيذ هذه السياسة والعمل بموجبها واجراء التعديلات اللازمة عليها.

#### ٤. حالات تعارض المصالح

٤-١ لا يعني وجود مصلحة شخص يعمل صالح الجمعية في أي نشاط يتعلق سواء بشكل مباشر أو غير مباشر بالجمعية، قيام تعارض في المصالح بين الطرفين. ولكن قد ينشأ تعارض المصالح عندما يطلب من يعمل صالح الجمعية أن يبدي رأياً، أو يتخذ قراراً، أو يقوم بتصريف لمصلحة الجمعية، وتحكون لديه في نفس الوقت إما مصلحة تتعلق بشكل مباشر أو غير مباشر بالرأي المطلوب منه إبداؤه، أو بالتصريف المطلوب منه اتخاذ، أو أن يحكون لديه التزام تجاه طرف آخر غير الجمعية يتعلق بهذا الرأي أو القرار أو التصرف. إذ تتطوّر حالات تعارض المصالح على انتهاك للسرية، واسعة لاستعمال الثقة، وتحقيق مكاسب شخصية، و Zincura لللواط للجمعية.

٤-٢ هذه السياسة تضع أمثلة لمعايير سلوكية لعدد من المواقف إلا أنها بالضرورة لا تقطي جميع المواقف الأخرى المحتملة حدوثها، ويتحدد على حكم من يعمل صالح الجمعية التصرف من تلقائه الشخص بمصورة تماشي مع هذه السياسة، وتحجب ما قد يبذله سلوك يخالف هذه السياسة، ومن الأمثلة على حالات التعارض ما يلي:

- ينشأ تعارض المصالح مثلاً في حالة أن عضو مجلس الإدارة أو عضو أي لجنة من لجانه أو أي من موظفي الجمعية مشاركاً في أو له صلة بأي نشاط، أو له مصلحة شخصية أو مصلحة تسليمية أو مهنية في أي عمل أو نشاط قد يؤثر بشكل مباشر أو غير مباشر على موضعية قرارات ذلك الضوء والموقف أو على قدراته في تأدية واجباته ومسئولياته تجاه الجمعية، ينشأ التعارض في المصالح أيضاً في حالة أن عضو مجلس الإدارة أو أحد كبار التنفيذيين يتقى أو يحصل على مكاسب شخصية من أي طرف آخر سواء مكان ذلك بطريقه مباشرة أو غير مباشرة مستفيداً من موقعه ومشاركته في إدارة شؤون الجمعية وقد ينشأ التعارض في المصالح من خلال الاستفادة المادية من خلال الدخول في معاملات مادية بالبيع أو الشراء أو التأجير للجمعية، أيضاً قد ينشأ التعارض في المصالح من خلال تعين الأبناء أو الأقرباء في الوظائف أو توقيع عقود معه، ومن إحدى سور تعارض المصالح تحكون في حال ارتكاب من يعمل صالح الجمعية في جهة أخرى وتحكون بيتها تعاملات مع الجمعية كذلك لعدة الأدلة والإمكانيات التي يحصل عليها عضو مجلس الإدارة أو موظف الجمعية، ومن أمثلة تعارض المصالح الاستثماري أو الملحوظي هي نشاط تجاري أو منشأة تقدم خدمات أو تستقبل خدمات حالية من الجمعية أو تبحث عن التعامل مع الجمعية، إنشاء الأسر أو إعطاء المعلومات التي تعتبر ملحاً خاصاً للجمعية، والتي يطلع عليها بمحكم الضوابط أو الوظيفة، ولوبعد ترجمته الخدمة، أيضاً قبل أحد الأقارب لهاديا من أشخاص تتعامل مع الجمعية بهدف التأثير على تصريحات العضو أو الموظف بالجمعية قد ينبع عنه تعارض المصالح، كذلك تسلم عضو مجلس الإدارة أو الموظف أو أحد أفراد عائلته من أي جهة مبالغ أو أشياء ذات قيمة بسبب تعامل تلك الجهة مع الجمعية أو سعيها للتعامل معها، قيام أي جهة تتعامل أو تنسى للتعامل مع الجمعية بدفع قيمة فواتير مطلوبة من الموظف أو أحد أفراد عائلته، استخدام أصول وموارد ذات الجمعية للصلاح الشخصي من شأنه أن يظهر تعارضًا في المصالح فعلياً أو محتملاً، كاستغلال أوقات دوام الجمعية، أو موظفيها، أو مدعاتها، أو مناقصها لتغير صالح الجمعية أو أهدافها، أو إساغة استخدام المعلومات المتخلصة من خلال علاقتهم الشخص بالجمعية، لتحقيق مكاسب شخصية، أو عائلية، أو مهنية، أو أي مصالح أخرى.

١- التصريم - الأسياح - عين ابن فهيد - ص. ب ٨ - رقم بريدي ١٩٧١ - هاتف ٤٨٢ ٣٤٥١ - فاكس تحويلة ٤٠٠١١٥٤٠٠٠١٠٤ - ٤٠٠١١٥٤٠٠٠١٠٢ - ٢٢٨٦٠٨٠١٠٠٣٤٨١١ - ٣٨٦٠٨٠١٠٠٣٤٨٢٩ -

حسابات الجمعية لدى مصرف الراجحي فرع الأسياح رقم ٢٢٨ التبرعات / ٢٢٨٦٠٨٠١٠٠٣٤٨١١ الزكاة / ٣٨٦٠٨٠١٠٠٣٤٨٢٩

حسابات الجمعية لدى البنك الأهلي التجاري فرع الأسياح رقم ٤٠٠١١٥٤٠٠٠١٠٢ التبرعات / ٤٠٠١١٥٤٠٠٠١٠٤ الزكاة /

الرقم:  
التاريخ:  
المرفقات:  
الموضوع:



جمعية البر الخيرية  
بعين بن فهيد بمحافظة الأسياح  
تحت إشراف وزارة العمل والتنمية الاجتماعية  
مسجلة برقم ١٢٠

#### ٥. الافتراضات

- ٥٠ على وكل من يعمل لصالح الجمعية أن يتزعم وبالتالي:
  - الإطلاع والإقرار على سياسة تعاون المصالح المعتمدة من الجمعية عند الارتباط بالجمعية.
  - الالتزام بقيم العدالة والنزاهة والمسؤولية والأمانة ودعم المحاسبة أو الوساطة أو تقديم مصلحة النفس أو الآخرين على صالح الجمعية.
  - عدم الاستناد بشكل غير قانوني مادياً أو معنويًّا هو أو أي من أهله وأصدقائه وما رفده من خلال أداء عمله لصالح الجمعية.
  - تجنب المشاركة في اتخاذ القرارات التي تؤدي لتعارض مصالح أو توجه ي ذلك.
  - تعزيز تمويل الجمعية الخامن بالإخلاص عن المصالح ستواها.
  - الإخلاص لرئيسه المباشر عن أي حالة تعاون قد تنتفع عنه أو هن غيره من يحمل صالح الجمعية.
  - الإبلاغ عن أي حالة تعاون قد تنتفع عنه أو هن غيره من يحمل صالح الجمعية.
  - تقديم ما يثبت إنهاء حالة تعاون المصالح، في حال وجوده، أو في حال طلب الجمعية ذلك.

#### ٦. متطلبات الإخلاص

- ٦٠ يتبع على أعضاء مجلس الإدارة والمسؤولين التنفيذيين وغيرهم من الموظفين والمتلبيين التقييد التام بالإخلاص للجمعية عن الحالات التالية، حيثما تطلب، والحصول على موافقتها هي بكل حالة، حيثما اقتضت الحاجة، سواء انطوت على تعاون فعلى أو محتمل للمصالح أو لا،  
يتبع على أعضاء مجلس الإدارة والمسؤول التنفيذي وغيرهم من الموظفين والمتلبيين الإخلاص عن فيه وخلافها، أو ارتباط شخصي له مع جمعية توافقها خارجها، سواء كانت داخل المملكة أو خارجها.  
يتبع على أعضاء مجلس الإدارة والمسؤول التنفيذي وغيرهم من الموظفين والمتلبيين الإخلاص عن فيه حصن ملكيتها أو في المؤسسات الرسمية  
يتبع على أعضاء مجلس الإدارة والمسؤول التنفيذي وغيرهم من الموظفين والمتلبيين الإخلاص عن فيه وظيفتها أو مصلحة مالية أو حسنة ملوكية تضر في من قدره أسرهم (والآباء والأمهات/ الزوجات/ الزوج والأبناء/ البنات) هي أية جماعيات أو مؤسسات ويعتبر التعامل مع الجمعية أو تصرفه للتعامل بها.  
يتبع على كل أعضاء مجلس الإدارة والمسؤولين التنفيذيين وغيرهم من الموظفين والمتلبيين الإخلاص للجمعية والحصول على موافقتها في تناوله في مكان أو مكان آخر على تعاون مختاره في المصالح، وتضخ جميع هذه الحالات للمراجعة والتقارير من قبل مجلس إدارة الجمعية والتقارير التي تنتهي بذلك عند انتقال الموظفين وظيفة  
واسية في الجمعية أو إلى وظيفة في إدارة أخرى أو غير ذلك من الوظائف التي وما تعلو على تعاون في المصالح، وما يتبع على الموظف بالتالي تناوله في المصالح وأخلاقيات العمل وبيان الإخلاص في غضون ٢٠ يوماً من تغير الوظيفة، كما تقع على عالق الرئيس المباشر للموظف مسؤولية ذلك من قرار الموظف تعيينة استئنارة الإخلاص على نحو ثان.

- ٦١ يعرّف التقصير في الإخلاص عن هذه المصالح والحصول على موافقة الجمعية عليها المسؤول التنفيذي وغيره من الموظفين والمتلبيين الإيجابيات التالية على نظام العمل والتنمية الاجتماعية في المملكة العربية السعودية واللائحة الأساسية في الجمعية.

#### ٧. تقارير تعاون المصالح

- ٧٠ تودع جميع تماذج إخلاص أعضاء مجلس الإدارة لدى اللجنة الاجتماعية.
- ٧١ تودع جميع تماذج إخلاص موظفي أو متلبيين الجمعية لدى إدارة الجمعية.
- ٧٢ يقدم مراجع حسابات الجمعيةخارجيًّا تقريراً خاصاً بالأعمال والعقود المربرمة لصالح الجمعية والتي تعلو على ملحوظة مبشرة وغير مبشرة، وهو يطلب، من رئيس مجلس الإدارة، ويشتمل ذلك مع تقريره السنوي لأداء الجمعية الذي يقدمه للجمعية العمومية.
- ٧٣ تقدّم الإدارة المفولة بالمراجعة الداخلية تقريراً سنوياً يعرض على مجلس الإدارة يوضح تفاصيل الأعمال أو العقود التي تعلو على ملحوظة موظفي الجمعية وذلك تماذج الإخلاص المودعه لديها.

حيث إن هذه السياسة تُعد جزءاً لا يتجزأ من الوثائق التي تروي الجمعية بالأشخاص العاملين لصالحها، فإنه لا يجوز مخالفتها أحكاماً والالتزامات الواردة بها.

رئيس مجلس الإدارة  
  
عبد الله بن عبد الرحمن الرغوي

الختام



أمين الصندوق والمدير التنفيذي  
  
خالد بن مشاري الشهري

القصيم - الأسياح - عين بن فهيد - ص. ب. ٨ - رقم بريدي ١٩٧١ - هاتف ٤٨٢ ٣٤٥١ - فاكس تحويلة ٠١  
حسابات الجمعية لدى مصرف الراجحي فرع الأسياح رقم ٢٢٨ التبرعات / ٣٤٨١١ ٢٢٨٦٠٨٠١٠٠٣٤٨٢٩ /  
حسابات الجمعية لدى البنك الأهلي التجاري فرع الأسياح رقم ٤٠٠ ١١٥٤٠٠٠١٠٢ التبرعات ٤٠٠ ١١٥٤١٠٠١٠٤ الزكاة